نرضه

عرضه لذلك فلا يكون غير ما في الواقع اعني كونه مكروها ثابتا في الواقع فانما تستلزم الارادة
الاذن والاطلاق في وجود ما يكرهه المريد والاطلاق عطف تفسيري للاذن اذ المراد بالاذن
معنى الاطلاق وهو عدم المنع من تعلق الاختيار بوجود ذلك المكروه وانما اطلق سبحانه
وجود ما يكرهه في ملكه ثم وهو اي والحال انه الملك القهار وحده لانه يكره لينتج وجه
التكليف بلده زعمه اي بله زمي التكليف وهما الثواب بالفعل اي بسبب الفعل المطلوب
والعقاب للترك اي لاجل الكف عن الاتيان بالمطلوب ولو كان في مفهوم صفة الارادة
طلب كانت هي صفة الكلام لكن الارادة صفة مغايرة للكلام والقدرة والعلم شانها
ما ذكرنا من تخصيص وجود المقدور دون غيره بخصوص وقت وجوده دون ما قبله وما
بعده من الاوقات وقولهم ان الارادة والمشيئة صفة تنافي العجز والسهو وتقتضي
الوجود قد يتوهم انه اي القول المذكور بسبب ذكر الاقتضاء فيه بقوله وتقتضي الوجود
كذلك اي كما مر من ان في مفهوم الارادة طلبا لان الاقتضاء الطلب واصله طلب قضاء
الدين ثم استعمل لمطلق الطلب فلزم كون صفة الارادة هي صفة الكلام وليس كذلك اي ليس
كما يتوهم فان الاقتضاء في تعريفه اي تعريف من عرف الارادة بانها تنافي العجز الخ منسوب
الى الصفة وليس ذلك الاقتضاء المنسوب الى الصفة كلاما انما هو بمعنى الاستلزام بقال
اقتضى هذا المعنى كذا اي استلزمه لعليته اي لكون المعنى علة واللازم معلولا او لا لعلية
كالتلازم بين الشرط والمشروط في جانب العدم بحيث يلزم من عدم الشرط عدم المشروط
حيث يقال عدم الشرط يقتضي عدم المشروط بخلاف ما اذا نسب الاقتضاء اليه تعالى فانه
بمعنى طلبه تعالى الفعل او الكف فيكون كلاما واذا جعل الاقتضاء من مفهوم صفة الارادة
كان منسوبا اليه تعالى فتكون ارادته هي كلامه تعالى وقد علمت ان الارادة صفة مغايرة للكلام
كما مر آنفا بخلاف ما اذا جعل الوجود مقتضاها اي مقتضى الارادة بمعنى انها تستلزمه
فاذا تعلقت الارادة بوجود شيء لزم ان يوجد بان تتعلق الارادة القدرة بوجوده وقت

صفة تخصيص ما سيوجد دون غيره بوقته دون ما قبله وما بعده من الاوقات
وليس في هذا المفهوم طلب وظهر ايضا ان لا محبة في مفهوم صفة الارادة كما قال
الاشعري وجماعة اذ المحبة عندهم اخص من الارادة على ما قدمناه من انها ارادة
لا تتبعها تبعة وهو اخذه بل لا يستلزمها اي لا يستلزم مفهوم الارادة المحبة
اذ الاعم لا يستلزم الاخص نعم الغالب تعلقها اي الارادة بالمحبوب المطلوب
وجوده فتقارن الارادة والمحبة في تعلقهما بان يقع ذلك اتفاقا اي على سبيل الاتفاق — وهو شيء طلائك
لا لزوما بحيث لا تنفك الارادة عن المحبة لما مر من ان الاعم لا يستلزم الاخص
فعن هذا اي عن مقارنة الارادة المحبة في متعلقهما وقع ذلك المفرع الفقهي عن
ابي حنيفة معبرا فيه على حكمة دخول الطلب في مفهوم الارادة اذ المحبوب مطلوب الوجود
وللغلبة اي لغلبة تعلق الارادة بالمحبوب ظن اللزوم بين الارادة والمحبة وهو اي
ظن اللزوم بينهما للغلبة المذكورة بعيد عن التامل اذ بالتامل يعرف الفرق بين اللزوم
والغلبة الاتفاقية فلا يشتبه احدهما بالاخر فكثيرا ما يجد الانسان منه اي من — فرضا ان ذلك اي ارادة الانسان ما يكره وجوده لمصلحة احيانا كارادة الكي تداويا المحبة. صح
نفسه ارادة ما يكره وجوده لامر ما من الامور المقتضية لارادة ذلك المكروه ولو حصول
الصحة التي هي مصلحة تترتب على الكي لم يخرج جواب لو اي لو فرض ان ارادة المكروه لمصلحة
تترتب عليه لما اخرجه ذلك عن كونه مكروها في نفسه لان الكي عبارة عن امساس البدن
وهو امر مكروه فانه اي فان كونه مكروها هو الثابت في الواقع بالفرض اذ الفرض
كونه في نفسه الامر مكروها فلا يكون غير ما في الواقع بوقوع غيره اي كان وذلك الغير كونه — اي فلا يكون محبوبا م
محبوبا ثابتا فيه اي في الواقع فلا يجتمعان وكذا اي كثيرا ما يجد الانسان من نفسه
ايضا انه لا يريد وجود ما اي امر يحبه وهو اي عدم ارادة وجوده وان كان
اي لاجل ضرر يلحق وجوده لا يخرج عدم ارادة وجوده لذلك الضرر عن كونه محبوبا في
نفسه لغرض اي لاجل غرض انه مار المحبوب فكونه محبوبا هو الثابت في الواقع بسبب
فكونه

Copyright King Saud University